



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	
	<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية</p>
	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>
	<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>		

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 14 - 222 مؤرخ في 23 شوال عام 1435 الموافق 19 غشت سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى
5 ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.....
- مرسوم رئاسي رقم 14 - 223 مؤرخ في 23 شوال عام 1435 الموافق 19 غشت سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى
6 ميزانية تسيير وزارة الطاقة.....

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام وزير دولة، مستشار خاص
7 لدى رئيس الجمهورية.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة برئاسة
7 الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام 1435 الموافق 13 غشت سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام رئيسة مجلس الدولة.....
8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام 1435 الموافق 13 غشت سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام رئيسة قسم بمجلس الدولة..
8
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة الشؤون
8 الخارجية.....
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمنان إنهاء مهام سفيرين فوق
8 العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام محافظين للغابات في
8 الولايات.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة السكن
9 والعمران - سابقا.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لجامعة الأمير
9 عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة
9 أم البواقي.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية الهندسة
9 المعمارية والهندسة المدنية بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مديرين للبيئة في
9 الولايات.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مدير حفظ الصحة
9 والنظافة والبيئة وحماية الوسط والمساحات الخضراء بولاية الجزائر.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مدير الصحة والسكان في
9 ولاية تامنغست.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة البريد
10 وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مدير البريد
10 وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بولاية تيبازة.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مستشارة بمجلس
10 المحاسبة.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام 1435 الموافق 13 غشت سنة 2014، يتضمن تعيين الأمين العام للمجلس الوطني
10 للإعلام الجغرافي.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام 1435 الموافق 13 غشت سنة 2014، يتضمن تعيين رئيسة مجلس الدولة.....
10

فهرس (تابع)

- 10 مرسومان رئاسيان مؤرخان في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمنان التعيين بوزارة الشؤون الخارجية.....
- 10 مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموسكو (روسيا الفدرالية).....
- 11 مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين محافظين للغابات في الولايات.....
- 11 مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الطبيعة والحياة.....
- 11 مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتمكين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية.....
- 11 مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين مدير مركز البحث العلمي والتقني في التحليل الفيزيائية والكيميائية.....
- 11 مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين مدير مركز تنمية الطاقات المتجددة.....
- 11 مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين مدير مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة.....
- 11 مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.....
- 12 مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين المفتش الجهوي للبيئة بورقلة... ..
- 12 مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين مديرين للبيئة في الولايات... ..
- 12 مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

- 12 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رمضان عام 1435 الموافق 2 يوليو سنة 2014، يحدد كفاءات تنظيم المراقبة التقنية لمركبات مصالح الأمن الوطني.....

وزارة المالية

- 14 قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للتقدير والسياسات.....
- 14 قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للميزانية.....
- 15 قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للضرائب.....
- 15 قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للمحاسبة.....
- 15 قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية.....
- 16 قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للأموال الوطنية.....
- 16 قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للجمارك.....
- 17 قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد.....

فهرس (تابع)

- 17 قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى رئيس المفتشية العامة للمالية.....
- 18 قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير عمليات الميزانية والمنشآت القاعدية.....
- 18 قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشرية.....
- 18 قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديرة الوكالة القضائية للخزينة.....
- 19 قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للميزانية.....
- 19 قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للمحاسبة.....
- 20 قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للأموال الوطنية.....
- 20 قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة بالمديرية العامة للجمارك.....
- 21 قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للضرائب.....
- 21 قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل في المفتشية العامة للمالية.....
- 22 قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الوسائل المالية بالمديرية العامة للجمارك.....
- 22 قرارات مؤرخة في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديريين.....
- 24 قراران مؤرخان في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014، يتضمنان تفويض الإمضاء إلى نائبي مدير.....

وزارة الطاقة

- 25 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 شعبان عام 1435 الموافق 2 يونيو سنة 2014، يحدد حصص السيارات التي تسير بوقود غاز البترول المميع التي يتعين على وكلاء السيارات تخصيصها عند استيرادهم للسيارات وكذا كفاءات تطبيق ذلك.....

وزارة السكن والعمران والمدينة

- 26 قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1435 الموافق 12 يوليو سنة 2014، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الأول من سنة 2014 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري.....

وزارة الثقافة

- 37 قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1435 الموافق 21 يوليو سنة 2014، يحدد تشكيلة لجنة مشاهدة التسجيلات السمعية البصرية ومهامها وسيرها.....

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

- 38 قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1435 الموافق 12 غشت سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 5 رجب عام 1434 الموافق 15 مايو سنة 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات.....

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

- 39 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 35 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره ملياران وسبعمائة وأحد عشر مليون دينار (2.711.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره ملياران وسبعمائة وأحد عشر مليون دينار (2.711.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 23 شوال عام 1435 الموافق 19 غشت سنة 2014.

ميد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 14 - 222 مؤرخ في 23 شوال عام 1435 الموافق 19 غشت سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13 - 08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية الفرع الأول الإدارة العامة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الإدارة المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط	62 828 000
02 - 31	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	101 143 000
03 - 31	الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	6 000 000
	مجموع القسم الأول	169 971 000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
03 - 33	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي.....	41 029 000
	مجموع القسم الثالث.....	41 029 000
	مجموع العنوان الثالث.....	211 000 000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساهمة والتضامن	
03 - 46	تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية غير الأجراء.....	2 500 000 000
	مجموع القسم السادس.....	2 500 000 000
	مجموع العنوان الرابع.....	2 500 000 000
	مجموع الفرع الجزئي الأول.....	2 711 000 000
	مجموع الفرع الأول.....	2 711 000 000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	2 711 000 000

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 13 - 08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف

مرسوم رئاسي رقم 14 - 223 مؤرخ في 23 شوال عام 1435 الموافق 19 غشت سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الطاقة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

ألف دينار (96.473.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الطاقة، الفرع الأول : فرع وحيد - الفرع الجزئي الأول : المصالح المركزية، العنوان الرابع : التدخلات العمومية، القسم السادس : النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن وفي الباب رقم 46 - 04 "تعويض في إطار تخفيض فوترة الكهرباء لثلاث ولايات من الهضاب العليا".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الطاقة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شوال عام 1435 الموافق 19 غشت سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 38 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة والمناجم من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره ستة وتسعون مليوناً وأربعمائة وثلاثة وسبعون ألف دينار (96.473.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره ستة وتسعون مليوناً وأربعمائة وثلاثة وسبعون

مراسيم فردية

بصفته وزيراً للدولة، مستشاراً خاصاً لدى رئيس الجمهورية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 تنهى، ابتداء من 2 مايو سنة 2014، مهام السيد الطيب تونسي، بصفته مكلفاً بمهمة برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام وزير دولة، مستشار خاص لدى رئيس الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77-8 و78-2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز بلخادم، وزيراً للدولة، مستشاراً خاصاً لدى رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنهى مهام السيد عبد العزيز بلخادم،

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيد إسماعيل علاوة، بصفته مديرا عاما لأوروبا بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمنان إنهاء مهام سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 تنهى، ابتداء من 15 أبريل سنة 2013، مهام السيد عبد العزيز بن علي الشريف، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بأنتناريفو (جمهورية مدغشقر)، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 تنهى، ابتداء من 28 فبراير سنة 2014، مهام السيد مراد بن مهدي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى هيئة الأمم المتحدة بنيويورك.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام محافظين للغابات في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم محافظين للغابات في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- عبد اللطيف زرهوني، في ولاية تامنغست،
- براهيم يونس، في ولاية تيسمسيلت،
- منذر ونادة، في ولاية سوق أهراس.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام 1435 الموافق 13 غشت سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام رئيسة مجلس الدولة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام 1435 الموافق 13 غشت سنة 2014 تنهى مهام السيدة فلة هني، بصفته رئيسة لمجلس الدولة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام 1435 الموافق 13 غشت سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام رئيسة قسم بمجلس الدولة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام 1435 الموافق 13 غشت سنة 2014 تنهى مهام السيدة سميرة عبد الصدوق، بصفته رئيسة قسم بمجلس الدولة، لتكليفها بوظيفة أخرى.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- نور الدين بغداد الدايج، بصفته سفيرا مستشارا،
- لحسن بوفارس، بصفته سفيرا مستشارا،
- جمال الدين قرين، بصفته سفيرا مستشارا،
- أحسن بوخالفة، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية، المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية،
- أحسن كرمة، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية، المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية.

مبروك حمان، بصفته عميدا لكلية الهندسة المعمارية والهندسة المدنية بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مديرين للبيئة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السادة الآتية أسماءهم بصفتهم مديرين للبيئة في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- محمد بن عابد، في ولاية سطيف،
- عثمان بوسوفة، في ولاية برج بوعريريج،
- الطيب بلولة، في ولاية إيليزي.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مدير حفظ الصحة والنظافة والبيئة وحماية الوسط والمساحات الخضراء بولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيد مسعود تباتي، بصفته مديرا لحفظ الصحة والنظافة والبيئة وحماية الوسط والمساحات الخضراء بولاية الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مدير الصحة والسكان في ولاية تامنغست.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيد أحمد زناتي، بصفته مديرا للصحة والسكان في ولاية تامنغست.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة السكن والعمران - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيدة فتيحة بركة، بصفتها نائبة مدير لترقية الهندسة المعمارية بوزارة السكن والعمران - سابقا، لإحالتها على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيد عبد العزيز كرامة، بصفته أميننا عاما لجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، بناء على طلبه.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة أم البواقي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 تنهى، ابتداء من 15 أبريل سنة 2013، مهام السيد عبد الحكيم حدون، بصفته نائب مدير، مكلفا بتنشيط البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون وترقية ذلك بجامعة أم البواقي، بسبب إلغاء الهيكل.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية الهندسة المعمارية والهندسة المدنية بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيد

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام 1435 الموافق 13 غشت سنة 2014، يتضمن تعيين رئيسة مجلس الدولة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام 1435 الموافق 13 غشت سنة 2014 تعين السيدة سميرة عبد الصدوق، رئيسة لمجلس الدولة.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمنان التعيين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 تعين السيدة والسادة الآتية أسماؤهم بوزارة الشؤون الخارجية :

- لحسن بوفارس، مفتشا عاما،
- نور الدين بغداد الدايج، مديرا عاما لأوروبا،
- أحسن بوخالفة، مديرا عاما لأمريكا،
- أحسن كرمة، مديرا عاما لإفريقيا،
- جمال الدين قرين، مديرا عاما للشؤون القانونية والقنصلية،
- فوزية بومعيزة، مديرة لبلدان أوروبا الوسطى والشرقية بالمديرية العامة لأوروبا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 يعين السيد عبد العزيز بن علي الشريف، مديرا عاما للاتصال والإعلام والتوثيق بوزارة الشؤون الخارجية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموسكو (روسيا الفدرالية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 يعين السيد إسماعيل

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيد راجح بقاص، بصفته مفتشا بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لإحالة على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بولاية تيبازة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيد حسين بن العمري، بصفته مديرا للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بولاية تيبازة، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مستشارة بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيدة صورية عجوري، بصفتها مستشارة بمجلس المحاسبة، لإحالتها على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام 1435 الموافق 13 غشت سنة 2014، يتضمن تعيين الأمين العام للمجلس الوطني للإعلام الجغرافي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام 1435 الموافق 13 غشت سنة 2014 يعين العقيد حميد أوقاسي، أمينا عاما للمجلس الوطني للإعلام الجغرافي، ابتداء من 8 يوليو سنة 2014.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق
16 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين مدير مركز
البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية
والكيميائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام
1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 يعين السيد خلدون
بشاري، مديرا لمركز البحث العلمي والتقني في
التحاليل الفيزيائية والكيميائية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق
16 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين مدير مركز
تنمية الطاقات المتجددة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام
1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 يعين السيد نورالدين
ياسع، مديرا لمركز تنمية الطاقات المتجددة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق
16 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين مدير مركز
تنمية التكنولوجيات المتطورة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام
1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 يعين السيد ابراهيم
بوزوية، مديرا لمركز تنمية التكنولوجيات المتطورة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق
16 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين مكلف
بالدراسات والتلخيص بوزارة التكوين
والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام
1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 يعين السيد شيخ علي
فرحات، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة التكوين
والتعليم المهنيين.

علاوة، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموسكو (روسيا
الفدرالية).

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق
16 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين محافظين
للغابات في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام
1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 يعين السادة الآتية
أسماءهم محافظين للغابات في الولايات الآتية :

- منذر ونادة، في ولاية تامنغست،
- براهيم يونس، في ولاية تندوف،
- عبد اللطيف زرهوني، في ولاية تيسمسيلت.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق
16 يوليو سنة 2014 يتضمن تعيين المدير
العامة للوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم
الطبيعة والحياة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام
1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 تعين السيدة رشيدة
يحياوي، مديرة عامة للوكالة الموضوعاتية للبحث
في علوم الطبيعة والحياة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق
16 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين المدير
العامة للوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث
والتنمية التكنولوجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام
1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 تعين السيدة جميلة
حليش، مديرة عامة للوكالة الوطنية لتثمين نتائج
البحث والتنمية التكنولوجية.

أسمائهم مديرين للبيئة في الولايات الآتية :

- عثمان بوسوفة، في ولاية بجاية،

- محمد بن عابد، في ولاية البويرة،

- مسعود تبارني، في ولاية سطيف.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق

16 يوليو سنة 2014 يتضمن تعيين مدير المعهد

الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان

عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 يعين السيد

ساعد بوقرص، مديرا للمعهد الوطني للبريد

وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق

16 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين المفتش

الجهوي للبيئة بورقلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام

1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 يعين السيد الطيب

بلولة، مفتشا جهويا للبيئة بورقلة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق

16 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين مديرين

للبيئة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام

1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 يعين السادة الآتية

قرارات، مقررات، آراء

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم

التنفيذي رقم 03-223 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام

1424 الموافق 10 يونيو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف

هذا القرار إلى تحديد كفاءات تنظيم المراقبة التقنية

لمركبات مصالح الأمن الوطني.

المادة 2 : تتم المراقبة التقنية لمركبات مصالح

الأمن الوطني على مستوى المحطات التابعة لمديرية

الإدارة العامة للأمن الوطني المبينة في القائمة المرفقة

بأصل هذا القرار.

المادة 3 : يخضع فتح محطات المراقبة التقنية

لمركبات مصالح الأمن الوطني للحصول على اعتماد

يسلم طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 4 : يرسل ملف طلب الاعتماد لفتح محطات

المراقبة التقنية في نسختين (2)، إلى وزارة النقل

ويتضمن الوثائق الآتية :

- طلب موجه إلى الوزير المكلف بالنقل،

- بطاقة تقنية عن المنشأة والتجهيزات الملائمة

والتي لها علاقة مع النشاط،

- الاكتتاب في دفتر الشروط النوعي الملحق

بأصل هذا القرار.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رمضان عام 1435

الموافق 2 يوليو سنة 2014، يحدد كفاءات تنظيم

المراقبة التقنية لمركبات مصالح الأمن الوطني.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ

في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014

والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-165 المؤرخ

في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي

يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ

في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994

الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-223 المؤرخ

9 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 10 يونيو سنة 2003

والمعلق بتنظيم المراقبة التقنية للسيارات وكفاءات

ممارستها، لا سيما المادة 6 منه،

لا يتعدى الثلاثين (30) يوما من تاريخ مراقبتها التقنية الأولى، وترخص السيارة للسير إلى غاية آخر الإرجاء الممنوح لها.

3 - مرفوضة مع منعها من السير: في حالة ما إذا لاحظ المراقب التقني خلافا أو عيبا خطيرا يستدعي تصليحات إلزامية.

المادة 11 : تسلم للمركبات المقبولة، بالإضافة إلى محضر المراقبة التقنية، وثيقة لصوفا ذات لون أزرق تدعى "قسمة المراقبة التقنية".

يتم الحصول بمقابل على محاضر المراقبة التقنية والقسيمات لدى المؤسسة الوطنية للمراقبة التقنية للسيارات وذلك طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 12 : طبقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 03-223 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 10 يونيو سنة 2003 والمذكور أعلاه، تتم المراقبة التقنية للمركبات وفق الأجل المبينة أدناه :

1 - بعد مدة لا تتجاوز الستة (6) أشهر بالنسبة لمركبات الدوريات والمركبات المعدة للنقل الصحي والمركبات المعدة لتعليم سيطرة السيارات ومركبات النقل الجماعي للأشخاص،

2 - بعد مدة لا تتجاوز اثني عشر (12) شهرا بالنسبة :

- للسيارات المعدة لنقل البضائع ولقطوراتها ونصف مقطوراتها عندما يفوق الوزن الإجمالي المرخص به مع الحمولة 3,5 طن،
- مركبات جر السيارات.

3 - بعد مدة لا تتجاوز أربعة وعشرين (24) شهرا بالنسبة للسيارات المعدة لنقل البضائع ولقطوراتها ونصف مقطوراتها، التي وضعت في السير منذ أقل من أربع (4) سنوات عندما يقل الوزن الإجمالي المرخص به مع الحمولة 3,5 طن،

4 - بعد مدة لا تتجاوز اثني عشر (12) شهرا بالنسبة للسيارات المعدة لنقل البضائع ولقطوراتها ونصف مقطوراتها، التي وضعت في السير منذ أربع (4) سنوات فأكثر عندما يقل الوزن الإجمالي المرخص به مع الحمولة 3,5 طن،

5 - بعد مدة لا تتجاوز أربعة وعشرين (24) شهرا بالنسبة للمركبات غير تلك المذكورة في الفقرات 1 و2

المادة 5 : يمارس نشاط المراقبة التقنية لمركبات مصالح الأمن الوطني مراقبون تقنيون معتمدون من وزارة النقل طبقا للشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 6 : يتم اعتماد المراقبين التقنيين لمركبات مصالح الأمن الوطني من بين موظفي المديرية العامة للأمن الوطني المتحصلين على شهادة تأهيل تسلمها المؤسسة الوطنية للمراقبة التقنية للسيارات، بعد اتباعهم تكوينا متخصصا، طبقا للتنظيم المعمول به.

يخصص هذا التكوين للمرشحين الذين يثبتون خبرة مهنية قدرها خمس (5) سنوات على الأقل في مجال صيانة السيارات، أو مستوى تقني سام على الأقل في ميدان السيارات.

المادة 7 : يتعين على المراقب التقني المعتمد أن يتابع تداريب دورية لتجديد المعارف، ضرورية لترقية مؤهلاته المهنية، على مستوى المؤسسة الوطنية للمراقبة التقنية للسيارات.

تحدد مدة وفترات التداريب الدورية لتجديد المعارف بالاشتراك بين المديرية العامة للأمن الوطني والمؤسسة الوطنية للمراقبة التقنية للسيارات.

المادة 8 : تتحصل مصالح الأمن الوطني لفائدة محطات المراقبة التقنية على نظام استغلال خاص بالمراقبة التقنية للسيارات من طرف المؤسسة الوطنية للمراقبة التقنية للسيارات، بمقابل، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 9 : تتوج المراقبة التقنية للمركبات بمحضر يؤشر عليه المراقب التقني، وتسلم النسخة الأصلية من هذا المحضر إلى سائق المركبة التي تمت مراقبتها.

المادة 10 : طبقا لأحكام المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 03-223 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 10 يونيو سنة 2003 والمذكور أعلاه، تخضع المركبة المراقبة لإحدى الإجراءات الآتية :

1 - مقبولة في حالة ما إذا لم يلاحظ المراقب التقني خلافا أو عيبا بها.

2 - مرفوضة دون منعها من السير: في حالة ما إذا لاحظ المراقب التقني خلافا أو عيبا يستدعي إعادة تصليح المركبة في أجل قصير، وفي هذه الحالة يجب القيام بتصليح المركبة وتقديمها لمراقبة تقنية جديدة تدعى "معاينة مضادة" في أجل

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد سيدي محمد فرحان، المدير العام للتقدير والسياسات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014.

محمد جلاب



قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للميزانية.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 والمتضمن تعيين السيد فريد باقة، مديرا عاما للميزانية بوزارة المالية،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد فريد باقة، المدير العام للميزانية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

و3 و4 والتي وضعت في السير منذ أقل من ست (6) سنوات،

6 - بعد مدة لا تتجاوز اثني عشر (12) شهرا بالنسبة للمركبات غير تلك المذكورة في الفقرات 1 و2 و3 و4 والتي وضعت في السير منذ ست (6) سنوات فأكثر.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1435 الموافق 2 يوليو سنة 2014.

**وزير الدولة، وزير الداخلية
والجماعات المحلية
الطيب بلعيز**

**وزير النقل
عمار فول**

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للتقدير والسياسات.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد سيدي محمد فرحان، مديرا عاما للتقدير والسياسات بوزارة المالية،

**قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو
سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير
العام للمحاسبة.**

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ
في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014
والمتمم بتعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ
في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007
والمتمم بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية،
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ
في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي
يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ
في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009
والمتمم بتعيين السيد محمد العربي غانم، مديرا عاما
للمحاسبة بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد العربي
غانم، المدير العام للمحاسبة، الإمضاء في حدود
صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق
والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1435 الموافق 22
مايو سنة 2014.

محمد جلاب

**قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو
سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير
العام للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية.**

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ
في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014
والمتمم بتعيين أعضاء الحكومة،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1435 الموافق 22
مايو سنة 2014.

محمد جلاب

**قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو
سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير
العام للضرائب.**

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ
في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014
والمتمم بتعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ
في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007
والمتمم بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية،
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ
في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي
يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ
في أول جمادى الثانية عام 1427 الموافق 27 يونيو
سنة 2006 و المتضمن تعيين السيد عبد الرحمان راوية،
مديرا عاما للضرائب بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الرحمان
راوية، المدير العام للضرائب، الإمضاء في حدود
صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق
والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1435 الموافق 22
مايو سنة 2014.

محمد جلاب

والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية،
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ
في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي
يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ
في 29 صفر عام 1432 الموافق 3 فبراير سنة 2011
والمتضمن تعيين السيد محمد حيمور، مديرا عاما
للأملاك الوطنية بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد حيمور،
المدير العام للأملاك الوطنية الإمضاء في حدود
صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق
والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1435 الموافق 22
مايو سنة 2014.

محمد جلاب



**قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو
سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير
العام للجمارك.**

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ
في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ
في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007
والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية،
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ
في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي
يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ
في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007
والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية،
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ
في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي
يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ
في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009
والمتضمن تعيين السيد عبد الحق بجاوي، مديرا عاما
للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الحق بجاوي،
المدير العام للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية،
الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية،
على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1435 الموافق 22
مايو سنة 2014.

محمد جلاب



**قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو
سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير
العام للأملاك الوطنية.**

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ
في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ
في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد المالك سايح، المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقرّرات بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014.

محمد جلاب



قرار مؤرّخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى رئيس المفتشية العامة للمالية.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 والمتضمّن تعيين السيد محمد جحدو، رئيسا للمفتشية العامة للمالية بوزارة المالية،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد جحدو، رئيس المفتشية العامة للمالية الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقرّرات بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014.

محمد جلاب

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في أول جمادى الثانية عام 1427 الموافق 27 يونيو سنة 2006 والمتضمّن تعيين السيد محمد عبدو بودربالة، مديرا عاما للجمارك بوزارة المالية،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد عبدو بودربالة، المدير العام للجمارك الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقرّرات بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014.

محمد جلاب



قرار مؤرّخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 19 محرم عام 1433 الموافق 14 ديسمبر سنة 2011 والمتضمّن تعيين السيد عبد المالك سايح، مديرا عاما للديوان المركزي لقمع الفساد،

**قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو
سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير
الموارد البشرية.**

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ
في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ
في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007
والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية،
المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ
في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي
يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ
في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010
والمتضمن تعيين السيد رشيد قشتولي، مديرا
للموارد البشرية بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد رشيد قشتولي،
مدير الموارد البشرية الإمضاء في حدود صلاحياته،
باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات
بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1435 الموافق 22
مايو سنة 2014.

محمد جلاب



**قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو
سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديرة
الوكالة القضائية للخرزينة.**

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ
في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

**قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو
سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير
عمليات الميزانية والمنشآت القاعدية.**

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ
في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ
في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007
والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية،
المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ
في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي
يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ
في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر
سنة 2008 والمتضمن تعيين السيد صديق رماضنة،
مديرا لعمليات الميزانية والمنشآت القاعدية
بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد صديق رماضنة،
مدير عمليات الميزانية والمنشآت القاعدية الإمضاء في
حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق
والمقررات والأوامر الخاصة بالدفع أو التحويل
وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر
الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات
الإيرادات بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1435 الموافق 22
مايو سنة 2014.

محمد جلاب

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 والمتضمن تعيين السيد رابح كراش، مديرا لإدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للميزانية بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد رابح كراش، مدير إدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للميزانية الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014.

محمد جلاب



قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للمحاسبة.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010 والمتضمن تعيين الأنسة حسيبة بن صفا، مديرة للوكالة القضائية للخبزينة بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى الأنسة حسيبة بن صفا، مديرة الوكالة القضائية للخبزينة للإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014.

محمد جلاب



قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للميزانية.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 والمتضمن تعيين السيد زهير عداور، مديرا لإدارة الوسائل والمالية في المديرية العامة للأموال الوطنية بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد زهير عداور، مدير إدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للأموال الوطنية الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014.

محمد جلاب



قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة بالمديرية العامة للجمارك.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر مولاي، مديرا للإدارة العامة بالمديرية العامة للجمارك بوزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009 والمتضمن تعيين السيد فريد بريكي، مديرا لإدارة الوسائل والمالية في المديرية العامة للمحاسبة بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد فريد بريكي، مدير إدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للمحاسبة الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014.

محمد جلاب



قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للأموال الوطنية.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد القادر مولاي، مدير الإدارة العامة بالمديرية العامة للجمارك الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقرّرات بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014.

محمد جلاب



قرار مؤرّخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للضرائب.

إن وزير المالية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدّل والمتّم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين السيد محمد كمال عيوان، مديرا لإدارة الوسائل والمالية في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد كمال عيوان، مدير إدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة

للضرائب الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقرّرات بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014.

محمد جلاب



قرار مؤرّخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل في المفتشية العامة للمالية.

إن وزير المالية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدّل والمتّم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين السيد جمال بوكريش، مديرا لإدارة الوسائل بالمفتشية العامة للمالية بوزارة المالية،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد جمال بوكريش، مدير إدارة الوسائل في المفتشية العامة للمالية الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقرّرات بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014.

محمد جلاب

قرارات مؤرخة في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو
سنة 2014، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب
مديرين.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ
في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014
والتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ
في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007
والتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية،
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ
في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي
يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ
في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة
2008 والتضمن تعيين السيد خالد موزاية، نائب مدير
للسائل والميزانية في المديرية العامة للمحاسبة
بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد خالد موزاية،
نائب مدير الوسائل والميزانية في المديرية العامة
للمحاسبة الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير
المالية على جميع الوثائق والمقررات والأوامر الخاصة
بالدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات
الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة
بالمصاريف وبيانات الإيرادات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1435 الموافق 22
مايو سنة 2014.

محمد جلاب

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو
سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير
الوسائل المالية بالمديرية العامة للجمارك.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ
في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014
والتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ
في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007
والتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية،
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ
في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي
يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الإطلاع على المرسوم الرئاسي
المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1432
الموافق 10 مايو سنة 2011 والتضمن تعيين
السيد مراد سعادة، مديرا للوسائل
المالية بالمديرية العامة للجمارك بوزارة
المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد مراد
سعادة، مدير الوسائل المالية بالمديرية العامة
للجمارك الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير
المالية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء
القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3
يونيو سنة 2014.

محمد جلاب

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 شوال عام 1430 الموافق 24 سبتمبر سنة 2009 والمتضمن تعيين السيد أحمد مغلاوي، نائب مدير للوسائل والميزانية في المديرية العامة للأملك الوطنية بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد أحمد مغلاوي، نائب مدير الوسائل والميزانية في المديرية العامة للأملك الوطنية الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات والأوامر الخاصة بالدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014.

محمد جلاب

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السيدة فريدة غزالي، زوجة مقراني، نائبة مدير للميزانية والمحاسبة في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية،

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009 والمتضمن تعيين السيد حميد أولداش، نائب مدير للمحاسبة في المديرية العامة للجمارك بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد حميد أولداش، نائب مدير المحاسبة في المديرية العامة للجمارك الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات والأوامر الخاصة بالدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014.

محمد جلاب

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيدة فريدة غزالي، زوجة مقراني، نائبة مدير الميزانية والمحاسبة في المفتشية العامة للمالية الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير المالية، على جميع وثائق النفقات بما في ذلك الأوامر بالدفع المتعلقة بتنفيذ ميزانية المفتشية العامة للمالية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014.

محمد جلاب



قراران مؤرخان في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014، يتضمنان تفويض الإمضاء إلى نائبي مدير.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدّد صلاحيات المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتضمن تعيين الأنسة نورة مقشوش، نائبة مدير للمستخدمين في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى الأنسة نورة مقشوش، نائبة مدير المستخدمين في المفتشية العامة للمالية

الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014.

محمد جلاب

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدّد صلاحيات المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 محرم عام 1432 الموافق 2 يناير سنة 2011 والمتضمن تعيين السيدة أحلام بن تواتي، زوجة داود، نائبة مدير للتكوين وتحسين المستوى في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيدة أحلام بن تواتي، زوجة داود، نائبة مدير التكوين وتحسين المستوى في المفتشية العامة للمالية، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014.

محمد جلاب

وزارة الطاقة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 شعبان عام 1435 الموافق 2 يونيو سنة 2014، يحدد حصص السيارات التي تسير بوقود غاز البترول المميع التي يتعين على وكلاء السيارات تخصيصها منذ استيرادهم للسيارات وكذا كيفية تطبيق ذلك.

إن وزير الطاقة،

ووزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014، لا سيما المادة 73 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-496 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتعلق بشروط استعمال غاز البترول المميع وقودا للسيارات وتوزيعه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-390 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1428 الموافق 12 ديسمبر سنة 2007 الذي يحدد شروط وكيفية ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983 والمتضمن شروط تجهيز السيارات بتركيبات غاز البترول المميع الوقود ومراقبتها واستغلالها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 2 يناير

سنة 1988 الذي يحدد شروط اعتماد مركبي التجهيزات التي تمكن من استعمال غاز البترول المميع وقودا في السيارات،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 73 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014، يهدف هذا القرار إلى تحديد حصص السيارات التي تسير بوقود غاز البترول المميع التي يتعين على وكلاء السيارات تخصيصها عند استيرادهم للسيارات وكذا كيفية تطبيق ذلك.

المادة 2 : يتعين على وكلاء السيارات أن يخصصوا ضمن برنامج استيراد السيارات ذات محرك بنزين، حصة سنوية قدرها 10% من السيارات التي تسير بوقود غاز البترول المميع تجهز نسبة 80% منها على الأقل بالجزائر وتخضع هذه الحصة إلى مراجعة حسب تطور السوق.

المادة 3 : لا يرخص بتسويق حصة السيارات الموجهة للتجهيز بالجزائر إلا عند تحويلها لتسير بوقود غاز البترول المميع.

المادة 4 : يجب أن يتم تركيب السيارات لتسير بوقود غاز البترول المميع لدى مركبي الأجهزة المعتمدين من الوزارة المكلفة بالمناجم.

تراقب المصالح المؤهلة مطابقة تجهيزات وقود غاز البترول المميع للحصة المحولة، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 5 : يجب على وكلاء السيارات أن يرسلوا، كل ستة (6) أشهر، كشوفا حول السيارات المستوردة التي تم تحويلها لتسير بوقود غاز البترول المميع، إلى المصالح المعنية في الوزارة المكلفة بالصناعة.

المادة 6 : يترتب على عدم احترام أحكام هذا القرار التعليق المؤقت للاعتماد الخاص بممارسة نشاط الوكيل.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1435 الموافق 2 يونيو سنة 2014.

وزير الصناعة والمناجم

عبد السلام بوشوارب

وزير الطاقة

يوسف يوسف

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1435 الموافق 12 يوليو سنة 2014، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الأول من سنة 2014 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري.

إن وزير السكن والعمران والمدينة،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 68 و 69 منه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-195 المؤرخ في 9 رمضان عام 1431 الموافق 19 غشت سنة 2010 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة البناء والأشغال العمومية والري،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 68 و 69 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يصادق على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الأول من سنة 2014 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري، والمحددة في الجداول المرفقة بملحق هذا القرار .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1435 الموافق 12 يوليو سنة 2014.

عبد المجيد تبون

الملحق

جداول الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري
الفصل الأول من سنة 2014

I / الأرقام الاستدلالية للأجور:

1 - الأرقام الاستدلالية للأجور المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 2011.

التجهيزات					الأشهر
الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدفئة والترصيص	الأشغال الكبرى	
1389	1442	1268	1305	1412	يناير 2014
1389	1442	1268	1305	1412	فبراير 2014
1389	1442	1268	1305	1412	مارس 2014

ب - معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الأرقام الاستدلالية على أساس 1.000 في يناير سنة 2010، انطلاقا من الأرقام الاستدلالية على أساس 1.000 في يناير سنة 2011.

التجهيزات	الأشغال الكبرى	التدفئة والترصيص	النجارة	الكهرباء	الدهن والزجاج
معامل الارتباط	1,000	1,000	1,000	1,000	1,000

II / معامل << K >> للتكاليف الاجتماعية :

قيمة المعامل << K >> للتكاليف الاجتماعية المطبق في صيغ تغيير الأسعار للصفقات المبرمة بعد 30 سبتمبر سنة 1999 هي :

$$K = 0,5148$$

III / الأرقام الاستدلالية للمواد للفصل الأول من سنة 2014 :

1 - الفولاذ

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يناير 2014	فبراير 2014	مارس 2014
1	Adp	فولاذ صلب لتسليح الخرسانة مسبقة الضغط	1,381	1151	1151	1180
2	Acl	دعامة الزاوية متساوية الجناحان	1,040	1109	1109	1109
3	Ad	قضيب من الفولاذ المستدير الأملس للخرسانة المسلحة	1,000	1000	1000	1000
4	Apf	مجنبيات حديدية مدرفلة على الساخن (IPN,HPN,IPE,HEA,HEB)	1,000	1000	1000	1000
5	At	قضيب من الفولاذ ذو التحام كبير للخرسانة المسلحة	1,315	1162	1162	1142
6	Bc	لولب وعقاف	1,000	957	957	957
7	Chac	مرجل من فولاذ	1,000	1000	1000	1000
8	Fiat	خيوط الربط	1,000	1069	1069	1069
9	Fp	لوح مسطح من الفولاذ	1,065	1232	1232	1232
10	Ft	مجنب ذو شكل T	1,000	1000	1000	1000
11	Poi	مسمار	1,000	914	914	914
12	Rac	مدفأة من الفولاذ	1,000	1000	1000	1000
13	Trs	مشبك ملحم	1,046	1100	1100	1100

2 - الصفائح

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يناير 2014	فبراير 2014	مارس 2014
1	Tn	لوح من صفائح مضلعة	1,116	1137	1137	1137
2	Ta	صفيحة فولاذية مغلقة	1,137	955	955	955
3	Tal	صفيحة فولاذية للمجنبيات المدرفلة على البارد (P.A.F)	1,000	1216	1152	1198
4	Tea	قرميد من الفولاذ	1,000	1051	1051	1051
5	Tge	صفيحة مموجة مغلقة	1,000	1000	1000	1000

3 - الحصى

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يناير 2014	فبراير 2014	مارس 2014
1	Gr	حصى مكسر	1,146	907	907	907
2	Cail	حجارة من النوع الخاص برص السكك	1,086	970	970	970
3	Grr	حصى مستدير	1,000	1000	1000	1000
4	Moe	حجارة	1,048	953	953	953
5	Pme	غبار الرخام	1,000	1000	1000	1000
6	Sa	رمال الوديان أو المحاجر	1,300	991	991	991
7	Tou	خليط أتربة من كل نوع	1,000	1409	1409	1409
8	Tuf	فليس (تافسة)	1,000	1000	1000	1000

4 - الإسمنت

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يناير 2014	فبراير 2014	مارس 2014
1	BPE	خرسانة عادية جاهزة للاستعمال	1,000	1027	1027	1027
2	Chc	الجير المائي	1,000	1123	1123	1123
3	Cimc	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM II	1,762	1220	1220	1220
4	Cimo	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM I	1,000	1000	1000	1000
5	Hts	إسمنت الأفران العالية من نوع CEM III	1,000	1000	1000	1000
6	Pl	جبس	1,000	1093	1093	1093

5 - الإضافات الكيميائية

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يناير 2014	فبراير 2014	مارس 2014
1	Adja	مسرّع تجميد الخرسانة	1,000	958	958	958
2	Adjh	ممسك الماء	1,000	1005	1005	1005
3	Adjr	مبطئ تجميد الخرسانة	1,000	899	899	899
4	Apl	ملدن الخرسانة	1,000	983	983	983

6 - البناء

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يناير 2014	فبراير 2014	مارس 2014
1	Brc	آجر مجوف	1,000	1000	1000	1000
2	Brp	آجر ملآن	1,000	1266	1266	1266
3	Bts	طوب التربة المثبتة (BTS)	1,000	1000	1000	1000
4	Cl	كلوسترا	1,000	1000	1000	1000
5	Crp	مربع جبس	1,000	1026	1026	1026
6	Hou	الهوردي (جسم مجوف لقولبية البلاط)	1,000	1540	1540	1540
7	Pba	رافدة من الخرسانة المسلحة (مسبقة الصنع)	1,000	1000	1000	1000
8	Pg	لبنات مجوفة من الخرسانة	1,000	1224	1224	1224

7 - التغطية

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يناير 2014	فبراير 2014	مارس 2014
1	Caf	مربع من الخزف	1,000	1117	1117	1117
2	Cg	مربع من الغرانيت	1,000	1000	1000	1000
3	M.F	رخام للتغطية	1,000	1150	1150	1150
4	Plt	وزرة من الخزف	1,000	1000	1000	1000
5	Te	قرميد	1,000	1010	982	971

8 - الدهان

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يناير 2014	فبراير 2014	مارس 2014
1	Pev	دهان فينيلي	1,000	1190	1190	1190
2	Ey	دهان إيبوكسي	1,102	1457	1457	1457
3	Gly	دهان غليسيروفتاليك	1,125	1165	1165	1165
4	Par	دهان أريس	1,000	1210	1210	1210
5	Pea	دهان مضاد للصدأ	1,154	1040	1040	1040
6	Peh	دهان زيتي	1,000	1230	1230	1230
7	Psy	دهان ستيرالين	1,146	1339	1339	1339
8	Psyn	دهان لإشارات الطرق	1,000	1062	1062	1062

9 - النجارة

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يناير 2014	فبراير 2014	مارس 2014
1	Bcj	خشب الجوز (أكاجو)	1,000	999	999	999
2	Bms	لوح سميك من الخشب الأبيض	0,956	1160	1160	1203
3	Bo	لوح من أوراق خشبية ملصقة	1,298	878	878	878
4	Bm	خشب أحمر	1,025	1111	1111	1111
5	Falu	نافذة من الألومنيوم مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
6	Fb	نافذة من الخشب مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
7	Fpvc	نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
8	Pab	لوحات من الخشب المضغوط	1,000	1213	1213	1213
9	Palu	باب من الألومنيوم مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
10	Pb	بارسيان من الخشب مع إطارها	1,000	1115	1115	1115
11	PFalu	باب نافذة من الألومنيوم مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
12	PFb	باب نافذة من الخشب مع إطارها	1,000	935	935	935
13	PFpvc	باب نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
14	Piso	باب مفرغة من أوراق خشبية ملصقة مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
15	Ppb	باب مليئة من الخشب مع إطارها	1,000	1046	1046	1046
16	Ppvc	باب من البلاستيك (PVC) مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
17	Sac	لوح من الخشب الأبيض للقولبة	0,939	1157	1157	1157

10 - الأدوات المعدنية

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يناير 2014	فبراير 2014	مارس 2014
1	Cr	رتاج	1,000	1103	1103	1103
2	Pa	مفاصل مدرفلة	1,000	1000	1000	1000
3	Pe	لسان قفل ثابت	1,000	1050	1050	1050
4	Tsc	أنبوب إقفال مربع	1,000	1237	1237	1237
5	Tsr	أنبوب إقفال دائري	1,000	1257	1257	1257
6	Znl	زنك مدرفل	1,000	1186	1054	1197

11 - الزجاج

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يناير 2014	فبراير 2014	مارس 2014
1	Vv	زجاج من النوع العادي	1,035	1000	1000	1000
2	Brnv	لبنة من الزجاج (نيفادا)	1,000	1000	1000	1000
3	Mas	عجين تثبيت ألواح الزجاج	1,000	1081	1081	1081
4	Va	زجاج مقوى	1,000	1000	1000	1000
5	Vd	زجاج سميك مزدوج	1,000	1000	1000	1000
6	Vgl	زجاج المرايا	1,000	1000	1000	1000
7	Vm	زجاج مطرق	1,000	1000	1000	1000

12 - الكهرباء

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يناير 2014	فبراير 2014	مارس 2014
1	Armg	خزانة عامة	1,000	1000	1000	1000
2	Bau	جهاز مستقل	1,000	1000	1000	1000
3	Bod	علبة الاشتقاق	1,000	1170	1170	1170
4	Ca	ممر الكابل من بلاط مثقوب	1,000	1000	1000	1000
5	Cf	سلك من نحاس	1,000	1157	1157	1157
6	Coe	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	1,000	1000	1000	1000
7	Cop	صندوق أسفل العمود الصاعد	1,000	1000	1000	1000
8	Cor	صندوق التوزيع	1,000	1000	1000	1000
9	Cpfg	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 4)	1,027	1179	1179	1179
10	Cth	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 1)	1,305	1195	1195	1195
11	Cts	كابل متوسط التوتر	1,000	1194	1194	1194
12	Cuf	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 3)	1,383	1144	1144	1144
13	Disb	فاصل تبايني ذو قطبين	1,000	1069	1069	1069
14	Disc	فاصل تبايني ثلاثي الأقطاب	1,000	1210	1210	1210
15	Dist	فاصل تبايني رباعي الأقطاب	1,000	1283	1283	1283
16	Ga	غمد برتقالي (ICD)	1,000	980	980	980

12 - الكهرباء (تابع)

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يناير 2014	فبراير 2014	مارس 2014
17	He	كوة عازلة	1,000	1000	1000	1000
18	Itd	قاطع مزدوج لتيار الإنارة للترصيع	1,000	1000	1000	1000
19	Its	قاطع بسيط لتيار الإنارة للترصيع	1,000	1000	1000	1000
20	Lum	مصباح بالزئبق	1,000	1000	1000	1000
21	Lus	مصباح بالصوديوم	1,000	1000	1000	1000
22	Pla	مصباح سقفي ذو حوض	1,000	1000	1000	1000
23	Pqt	وتد أرضي	1,000	1000	1000	1000
24	Pr	منشب للتيار الكهربائي للترصيع	1,000	1142	1142	1142
25	Rf	عاكس	1,000	1000	1000	1000
26	Rg	مسطرة صغيرة مونوكليب	1,000	1000	1000	1000
27	Ste	قاطع للتيار الكهربائي	1,000	1000	1000	1000
28	Tp	أنبوب صلب من البلاستيك	1,000	1000	1000	1000
29	Tra	جهاز تحويل الكهرباء (MT/BT)	1,000	1000	1000	1000

13 - الحديد (Fonte)

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يناير 2014	فبراير 2014	مارس 2014
1	Chaf	مرجل من حديد	1,000	1000	1000	1000
2	Grc	مشبك لمجرى الماء	1,000	1000	1000	1000
3	Raf	مدفأة من حديد	1,000	1000	1000	1000
4	Tamf	غطاء المصب من حديد	1,000	1000	1000	1000
5	Vef	قاطع الماء من حديد	1,000	1000	1000	1000

14 - الترميم

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يناير 2014	فبراير 2014	مارس 2014
1	Ado	ملطف نصف آلي	1,000	902	902	902
2	Aer	مسخن بالهواء	1,000	1000	1000	1000
3	Atb	أنبوب من الفولاذ المغلف	1,000	1000	1000	1000
4	Atn	أنبوب من الفولاذ الأسود	1,000	1014	1014	1014
5	Bai	حوض حمام من السيراميك	1,000	1000	1000	1000
6	Baie	حوض حمام من صفيحة الفولاذ	1,000	1030	1030	1030
7	Bru	مشعل الغاز	1,000	1000	1000	1000
8	Che	مسخن الماء	1,000	1042	1042	1042
9	Cla	سدادة منع الرجوع	1,000	1338	1338	1338
10	Cli	مبرد	1,000	1024	1024	1024
11	Com	عداد الماء	1,000	1000	1000	1000
12	Cs	مدور	1,000	1000	1000	1000
13	Cta	جهاز مركزي لمعالجة الهواء	1,000	1000	1000	1000
14	Cut	أنبوب مستقيم أو دائري من نحاس	1,000	1000	1000	1000
15	Cuv	حوض مرحاض إنجليزي	1,000	1016	1016	1016
16	EVc	مغسل المطبخ من السيراميك	1,000	963	963	963
17	EVx	مغسل المطبخ من صفيحة مقاومة للأكسدة	1,000	1000	1000	1000
18	Grf	مجمع تبريد	1,000	1000	1000	1000
19	Iso	قشرة من صوف الصخر	1,000	1000	1000	1000
20	Le	مغسل حمام من السيراميك	1,000	1000	1000	1000

14 - الترميم (تابع)

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يناير 2014	فبراير 2014	مارس 2014
21	Prac	قطع التوصيل (كوع، كم، T، ...)	1,000	1377	1377	1377
22	Reg	منظم	1,000	1000	1000	1000
23	Res	خزان لإنتاج الماء الساخن	1,000	1000	1000	1000
24	Rin	حنفية قاطعة ذات قفص مكور	1,000	1050	1050	1050
25	Rol	حنفية قطع من النحاس المصقول	1,000	1189	1189	1189
26	Rsa	حنفية صحية	1,000	1000	1000	1000
27	Sup	رافع متناوب للضغط المائي	1,000	1000	1000	1000
28	Tag	أنبوب من الفولاذ المغلفن	1,000	1056	1056	1056
29	Tcp	أنبوب من حمض البولي فينيل	1,000	1075	1075	1075
30	Van	قاطع الماء	1,000	1000	1000	1000
31	Vc	مروحة ذات الطرد المركزي	1,000	1000	1000	1000
32	Vco	مروحة ناقلة للحرارة	1,000	1143	1143	1143
33	Ve	وعاء التوسع	1,000	1000	1000	1000

15 - المساكاة والعزل الحراري

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يناير 2014	فبراير 2014	مارس 2014
1	Bio	الزفت المؤكسد	0,979	1091	1065	1065
2	Chb	غطاء مرن مزفت	1,075	1100	1100	1100
3	Chs	غطاء سطحه من الألومينيوم (PAXALUMIN)	1,019	1217	1217	1217
4	Etl	مساكة مائهة (résine)	1,000	1000	1000	1000
5	Etm	مساكة من غشاء	1,000	1000	1000	1000
6	Fei	لباد مشرب	1,043	1092	1092	1092
7	Fli	دهان الفلينتكتوت	1,000	1091	1091	1091
8	Gc	مرزاب وشبكة	1,000	1000	1000	1000
9	Pan	لوح من حبيبات الفلين	1,000	1050	1050	1050
10	Pk	ورق كرافت	1,000	1000	1000	1000
11	Pol	بوليستيرين	1,175	1000	1000	1000

16 - النقل

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يناير 2014	فبراير 2014	مارس 2014
1	Tpa	نقل جوي	1,000	1000	1000	1000
2	Tpf	نقل بالسكة الحديدية	1,000	1000	1000	1000
3	Tpm	نقل بحري	1,000	1000	1000	1000
4	Tpr	نقل بري	1,000	883	883	883

17 - الطاقة

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يناير 2014	فبراير 2014	مارس 2014
1	Aty	أسيتيلان	1,000	1105	1105	1105
2	Ea	بنزين السيارات	1,000	1000	1000	1000
3	Ec	إلكتروود وقضيب التلحيم	1,000	1000	1000	1000
4	Eel	استهلاك الكهرباء	1,000	1000	1000	1000
5	Ex	متفجرات	1,000	1000	1000	1000
6	Got	مازوت مباع في البر	1,000	1000	1000	1000
7	Oxy	أوكسيجين	1,000	1107	1107	1107

18 - قنوات الشبكات

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يناير 2014	فبراير 2014	مارس 2014
1	Act	قناة (buse) من الإسمنت المضغوط	1,000	1000	1000	1000
2	Bpvc	قناة (buse) من البلاستيك (PVC)	1,000	1000	1000	1000
3	Bus	قناة (buse) من الفولاذ	1,000	1000	1000	1000
4	Pehd	أنبوب من مادة PEHD	1,000	1000	1000	1000
5	Trf	أنبوب ووصل من حديد	1,000	1000	1000	1000
6	Tua	قناة (buse) من الخرسانة المسلحة	1,000	1000	1000	1000

19 - التهيئة الخارجية

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يناير 2014	فبراير 2014	مارس 2014
1	Bor	حافة الرصيف	1,000	1000	1000	1000
2	Bou	فوهة ماء لإطفاء الحريق	1,000	1452	1452	1452
3	Can	مشكاة	1,000	1000	1050	1050
4	Cc	مربع من الإسمنت	1,000	1000	1000	1000
5	Gri	سياج مغلّفن	1,028	1051	1051	1051
6	Gril	سياج منبه	1,000	848	848	848
7	Gzl	عشب	1,000	1000	1000	1000
8	Pav	حجر تبليط الرصيف	1,000	1502	1502	1502

20 - أشغال الطرق

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يناير 2014	فبراير 2014	مارس 2014
1	Bil	زفت للتغطية	0,957	1188	1166	1166
2	Cutb	كيوت - باك	0,967	1139	1122	1127
3	Em	مستحلب	0,969	1162	1146	1151
4	Gls	جهاز أمان للطرق من الفولاذ	1,000	1046	1046	1046
5	Glsb	جهاز أمان للطرق من الخرسانة	1,000	1000	1000	1000
6	Pas	ألواح لإشارات المرور	1,000	1127	2041	1127

21 - مواد ومنتجات مختلفة

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يناير 2014	فبراير 2014	مارس 2014
1	Cchl	مطاط بالكلور	1,000	1466	1466	1466
2	Ceph	خلية فوتوفولتيك	1,000	1000	1000	1000
3	Mv	لوح من صوف الزجاج	1,000	1338	1338	1338
4	Pai	لوح ثابت الحرارة	1,000	1191	1191	1191
5	Ply	بوليوريثان	1,000	1096	1096	1096
6	Pn	إطار مطاطي للعجلة	1,000	1000	1000	1000
7	Pvc	لوح من مادة البلاستيك (PVC)	1,000	1011	1011	1011

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1435 الموافق 21 يوليو سنة 2014، يحدد تشكيلة لجنة مشاهدة التسجيلات السمعية البصرية ومهامها وسيورها.

إن وزيرة الثقافة،

– بمقتضى القانون رقم 11-03 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالسينما، لا سيما المادة 7 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-236 المؤرخ في 7 رجب عام 1425 الموافق 23 غشت سنة 2004 والمتضمن إعادة تنظيم مركز العرض السينمائي وتغيير تسميته، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 4 و4 مكرر منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرر ما يأتي :

الفصل الأول

الهدف

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 04-236 المؤرخ في 7 رجب عام 1425 الموافق 23 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تشكيلة لجنة مشاهدة التسجيلات السمعية البصرية ومهامها وسيورها، وتدعى في صلب النص "اللجنة".

الفصل الثاني

المهام

المادة 2 : تكلف اللجنة بمشاهدة الأفلام السينمائية على دعائم الفيديو الموجهة للبيع والتأجير و/ أو التوزيع للاستعمال الخاص للجمهور.

المادة 3 : لا يمكن أن تحصل على الرأي بالموافقة من اللجنة، الأفلام السينمائية على دعائم الفيديو التي :
– تسيء إلى الأديان أو ثورة التحرير الوطني ورموزها،

– تمجّد الاستعمار،

– تحرّض على الكراهية والعنصرية،

– تتضمن المساس بالنظام العام أو الوحدة الوطنية أو حسن الآداب،

– تمس بحقوق المؤلف.

المادة 4 : تدلي اللجنة، بعد المداولة، بالأراء المبررة الآتية :

– رأي بالموافقة،

– رأي بالموافقة مع تحفظات،

– رأي بعدم الموافقة.

يجب أن يبرر الرأي بالموافقة مع تحفظات والرأي بعدم الموافقة.

المادة 5 : يمنح مدير المركز الوطني للسينما والسمعي البصري التأشيرة أو يرفض منحها استنادا إلى رأي اللجنة.

المادة 6 : يجب أن يبلغ منح التأشيرة أو رفضها إلى صاحب الطلب، في أجل أقصاه ستون (60) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع طلب التأشيرة، المثبت بوصول إيداع.

الفصل الثالث

التشكيلة

المادة 7 : تتكون اللجنة من سبعة (7) أعضاء من بينهم الرئيس.

تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة بمقرر من وزير الثقافة.

يعيّن الأعضاء لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد.

المادة 8 : تحدّد تشكيلة اللجنة كما يأتي :

– مدير المركز الوطني للسينما والسمعي البصري أو ممثله، رئيسا،

– ممثل عن المديرية المكلفة بالسينما في وزارة الثقافة،

– ممثلين (2) عن المدير العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف،

– ثلاث (3) شخصيات يتم اختيارها من بين المتخصصين في مجال السينما والثقافة والمهنيين في عالم السينما والسمعي البصري.

يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه، بحكم كفاءته و/ أو الاهتمام الذي يوليه للسينما، أن يساعدها في أشغالها.

الفصل الرابع

سير اللجنة

المادة 9 : تجتمع اللجنة، بناء على استدعاء من مدير المركز الوطني للسينما والسمعي البصري.

يلزم أعضاء اللجنة بالاحتفاظ بسرية مداولاتهم.

الفيديو على اللجنة لمشاهدتها وفقا للترتيب الزمني لإيداعها.

ويضع سجل استقبال طلبات الحصول على التأشيرة في متناول اللجنة التي يمكنها الاطلاع عليه في أي وقت وخصوصا عند تسلم الملفات.

المادة 16 : تعلم أمانة اللجنة أصحاب الطلب بالرد المخصص لطلبهم عن طريق البريد خلال ثمانية (8) أيام من أيام العمل التي تلي قرار اللجنة.

يمكن أصحاب الطلب، في حالة رفض التأشيرة، تقديم طعن لدى وزارة الثقافة في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض.

وفي حالة ما إذا ارتأت وزارة الثقافة أن هذا الطعن مبرر، فإنه يمكن أن يطلب من اللجنة إعادة دراسة الملف.

المادة 17 : يرسل محضر مداوات اللجنة موقعا من رئيسها إلى مدير المركز الوطني للسينما والسمعي البصري والمديرية المكلفة بالسينما في وزارة الثقافة.

يدون محضر المداوات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه. ويجب ألا يحتوي هذا السجل على أي شطب أو إضافات.

المادة 18 : لا يمكن تأجير أو بيع أو توزيع أفلام سينمائية على دعائم الفيديو كانت محل رفض منح التأشيرة.

المادة 19 : لا يمكن استغلال أي فيلم سينمائي على دعائم الفيديو تجاريا دون التأشيرة التي يمنحها المركز الوطني للسينما والسمعي البصري.

المادة 20 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1435 الموافق 21 يوليو سنة 2014.

نادية لعبيدي

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1435 الموافق 12 غشت سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 5 رجب عام 1434 الموافق 15 مايو سنة 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1435 الموافق 12 غشت سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 5 رجب

المادة 10 : لا تصح مداوات اللجنة إلا بحضور أغلبية أعضائها وتؤخذ آراؤها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 11 : تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

يحدد النظام الداخلي، على الخصوص، ما يأتي :

- كفايات مشاهدة الأفلام على دعائم الفيديو،
- نظام المناقشات،
- قواعد المداوات،
- شكل التأشيرة،

- المعايير الضرورية للتعبير عن آراء اللجنة،

- القواعد التأديبية المتعلقة بالانضباط في الاجتماعات.

يتولى الرئيس تنسيق نشاطات اللجنة ويسهر على تطبيق النظام الداخلي ويشرف على تحضير الجلسات ويوجه المناقشات.

المادة 12 : يتولى المركز الوطني للسينما والسمعي البصري أمانة اللجنة.

المادة 13 : تودع طلبات الحصول على التأشيرة لدى مصالح المركز الوطني للسينما والسمعي البصري.

يرفق الطلب بما يأتي :

- نسخة من الفيلم على دعائم العرض على الفيديو،

- وثائق تثبت حيازة حقوق استغلال الفيلم على دعائم الفيديو،

- القانون الأساسي لمؤسسة تأجير أو بيع أو توزيع الأفلام السينمائية على دعائم الفيديو،

- إثباتات الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون رقم 11-03 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 14 : يسجل المركز الوطني للسينما والسمعي البصري طلبات الحصول على التأشيرة، حسب الترتيب الزمني لورودها في سجل استقبال مرقم ومؤشر عليه.

ويسلم المودع وصل إيداع.

المادة 15 : يعرض المركز الوطني للسينما والسمعي البصري الأفلام السينمائية على دعائم

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي، بعنوان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، كما يأتي :

العدد	المناصب العليا
1	رئيس حظيرة
1	رئيس ورشة
1	رئيس مخزن
1	مسؤول المصلحة الداخلية

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013.

رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
من وزير المالية
من الأمين العام
براهيم بوزبوجن
ميلود بوطبة

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

عام 1434 الموافق 15 مايو سنة 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات، كما يأتي :

-
- السيد عمر بلعسل، ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية، رئيسا،
-(بدون تغيير حتى)
- السيد محمد كاشر، مدير المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات، عضوا،
- السيد مصطفى بولحديد، رئيس المجلس العلمي للمركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات، عضوا،
-(الباقى بدون تغيير).....

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

إن الأمين العام للحكومة،
ووزير المالية،

ورئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفية منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،